

بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY

036/371

أمر إداري رقم ٧١ لسنة ١٩٩٣
صادر بتاريخ ٩ / ٨ / ١٩٩٣
بإصدار اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم ٩٢/٦٥ بشأن
منع الصيد بشباك منب القاعى فى المىاه البحرىة
لامارة دبى

مدير البلدية :

- بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانونا بموجب مرسوم تأسيس البلدية .
- وعلى الامر المحلي رقم ١٩٩٢/٦٥ بشأن منع الصيد بشباك منب القاعى فى المىاه البحرىة لامارة دبى .
- وعلى محاضر اجتماعات اللجنة المشكلة من وزارة الزراعة والثروة السمكية بدبى ، ادارة حرس الحدود والساحل ، دائرة الموانىء والجمارك، القيادة العامة لشرطة دبى ، الشؤون القانونية لبلدية دبى لوضع مواد اللائحة التنفيذية للامر المحلي المذكور .

وللصالح العام :

(تقرر) :

المادة (١) :
تتولى وزارة الزراعة والثروة السمكية بالتعاون مع جمعية دبى لصيادى الاسماك توعية الصيادين فى امارة دبى بمختلف طرق النشر ، وبالوسائل المتاحة ، بخطورة الصيد بشباك منب القاعى ، والشباك المحظورة الاخرى لما تلحقه هذه الشباك من تدمير واضرار بالحياة البحرىة من اسماك او نباتات ، او صدفات ، او شعب مرجانية ، او حيوانات بحرىة ، عالقة فى قاع البحر ، او تعيش فيه او عليه .

خاتمة

بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY

- ٢ -

المادة (٢):
تُلحق باللائحة التنفيذية انواع شباك الصيد المحظور استعمالها ، والتي قد تستعمل في صيد الاسماك في قاع المياه البحرية او المياه الداخلية وتلحق اضرارا بالغة بالحياة البحرية القاعية ، والمحظور استعمالها بمعرفة وزارة الزراعة والثروة السمكية .

المادة (٣): ١- تتولى ادارة حرس الحدود والسواحل بدبي ضبط المخالفين وتحرير المحاضر اللازمة في هذا الشأن .
٢- تسلم صورة المخالفة مع سند ملكية السفينة الى شرطة الموانئ بميناء راشد ، وتحجز لدى المركز حتى يتم تسديد الغرامة المقررة .
٣- تعيد شرطة الموانئ سند الملكية الى المالك او من ينوب عنه الى ايهما ، بعد سداد قيمة الغرامة المحددة لخزينة البلدية .
٤- يعاد تسليم سند ملكية السفينة الى صاحبها او من ينوب عنه بسند تسليم واستلام يعد بمركز شرطة الموانئ لهذا الغرض ، ويرفق به سند سداد الغرامة المستحقة .

المادة (٤): ١- تسدد الغرامات المحددة في المادة (٣) من الامر المحلي الى خزينة البلدية دبي وذلك طبقا للجدول المرفق .
ب- لاتجدد تراخيص القوارب المخالفة الا بعد سداد الغرامات الموقعة عليها .

المادة (٥):
تكلف كل دائرة باعداد النماذج اللازمة لتسهيل اعمالها للتعامل مع مواد الامر المحلي ولائحته التنفيذية .

صلى

بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY

- ٣ -

ينفذ اعتباراً من تاريخه ، وينشر بالجريدة الرسمية
لامارة دبي ، وطرق النشر المتاحة .

المادة (٦) :



مضاد

بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY

جدول المخالفات المحددة نفاذاً لاحكام
المادة ٣ من الامر المحلي رقم ١٩٩٢/٦٥
بشأن منع الصيد بشباك منصب القاعي
ففي المياه البحرية لامارة دبي

تطبق الغرامات المحددة عاليه ، مع عدم الاخلال بأية عقوبة
اشد منصوص عليها في قوانين او اوامر محلية اخرى ، ويراعى التدرج
عند توقيع العقوبة .

العقوبة المحددة

الاولى ————— الثانية ————— الثالثة
٢٠٠٠ درهم ٣٠٠٠ درهم ٤٠٠٠ درهم

عن المخالفة الرابعة : حجز القارب/ السفينة
لمدة لا تقل عن اسبوع
ولاتزيد عن اسبوعين .

١ - يحرم محضر بذلك ويضبط القارب/ السفينة
المسئول ويحجز المسئول عن تسييرها
بشرطة الموانئ لمدة ٤٨ ساعة . يحال
بعدها الى النيابة العامة وذلك في حالة
عدم تقديم سند الملكية . اما اذا قدم
سند الملكية وجب الافراج عنه .

٢ - في حالة عدم تقديم سند الملكية خلال
اسبوعين من تاريخ الضبط يعلن عن
القارب/ السفينة في جريدتين يوميتين
عربيتين وجريدة اجنبية .

٣ - في حالة عدم تقديم اى معلومات عن
ملكية القارب/ السفينة ، او عدم وجود
مالك لها بعد الاعلان بثلاثين يوما ،
تصادر السفينة .

١ - يحجز القارب/ السفينة ويسلم الى شرطة
الموانئ .

٢ - يغرم المسئول او مالكها ٢٠٠٠ درهم قبل
الافراج عنها ، بعد تقديم سند الملكية .

نوع المخالفة

١ - استعمال شباك منصب
القاعي لصيد الاسماك

ب- عدم وجود سند ملكية
بالسفينة / القارب

ج- رفض المسئول عن
القارب/ السفينة
تسليم سند الملكية

مدير البلدية



صدر بتاريخ ١٤١٣ / ٨ / ٩ هـ
الموافق ١٩٩٣ / ٨ / ٩ م

محرر